العدد التاسع و العشرون: 2025.05.01 م



شهريَّة - أدبيَّــة - ثقافيَّة - منوعــة

تصدر عن مؤسسة الفرقان للطباعة

برعاية جمعية النخبة للأدباء والمثقفين



قدوتي الأولى رسول الإنسانيّة محمد (صلى الله عليه وسلم)، الذي كانَ أعظم معلّم وقائد وأب، ومنه أستلهم أخلاقيّاتِ العلم والتّعامل مع البشر.

محمّد عصام محو



كلمة العدد

جاء في (زهر الآداب وثمر الألباب) للقيرواني: قال الأصمعي:
سمعتُ أعرابيًا يقول:

"غَفَلنا ولم يَغْفُلِ الدهرُ عنّا ، فلم نتعظ بغيرنا حتى وُعِظ غيرُنا بنا ، فقد أدركتِ السعادةُ من تَنبه ، وأدركت الشقاوة من غفَل ، وكَفى بالتجربة واعظاً"

دونكم هذا الكمّ من الجمال العارف الواعظ الناقد الأدبب الأريب في العدد التاسع والعشرين من مجلتكم أوتاد الثقافية

أسرة التحرير


جمعية النخبة للأدباء و المثقفين

جمعية النخبة للأدباء و المثقفين



syradab.malak90.com

جمعية النخبة للأدباء و المثقفين

جمعية النخبة للأدباء و المثقفين

+90 545 846 61 39

nuhba.adb@gmail.com

فقد النوازل ومواكبة العصر





من نِعَمِ الله سبحانه وتعالى على خلقه أن أكرمهم بشريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، تستجيب لكل عصر، وتفي بمتطلبات كل دهر، فلا تنزل نازلة ولا تجدد مسألة إلا وتجد للشريعة فيها حكم، ولأهل الفقه فيها رأي.

فالاجتهاد لإيجاد حلول هذه النوازل والمستجدات وإعطائها أحكامها ضروري من ضروريات حياة المجتمعات، ولولاه لتعطلت الشريعة الخالدة عن أداء وظيفتها في التشريع وبطل إلزام الخلق بموجبها، فالنوازل هي المسائل الخالية عن الحكم، المحتاجة إلى من يجتهد من العلماء لإيجاد الحلول الملائمة لها بوسائل النظر المتاحة لهم بعد التصور الصحيح لهذه النوازل.

والنوازل في معناها الاصطلاحي عند المتخصصين في علوم الشريعة هي: الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل وتحدث في شؤون الخلق على غير مثال سابق، فيبحث في إجاباتها الفقيه المجتهد؛ فيستخرج لها حلاً شرعياً وحكماً يعمل به.

واستعمال كلمة النازلة في الدلالة على نوائب الدهر والواقعات المستجدة من نوازل الأحكام مما ليس له دليل يتعلق به ويتعين له إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل في مصادر التشريع، وهو شائع ومعروف في كلام أهل العلم من فقهاء وغيرهم، وهو معنى داخل في المفهوم العام للنازلة، مستعمل من هذا الوجه في كلام الأئمة؛ ومن ذلك:

قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: ÷أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه».

وقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ÷فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»، أي مما يفهم منه بضرب من ضروب النظر والاجتهاد.

وقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: ÷باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله».

وقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ÷باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة».

وقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: ÷فيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول».

وإن بعض ما نلمسه من كلام أهل العلم السابق من الفوائد العلمية والمنهجية هو أن النازلة يمكن دراستها بالنظر في الأصول المذهبية؛ وبهذا جاء فيما يظهر تعريف ابن عابدين للنازلة: «بأنها المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريجاً، وإن كان التخريج يحتمل أن يكون بمعنى التخريج على أدلة المذهب التي هي مصادره، إلا أن يكون بمعنى التخريج على أقوال الإمام أظهر لشيوع استعماله في هذا المراد عند المتأخرين من فقهاء المذاهب».

ثم إن ما يحدث في المجتمعات من الحوادث وما ينزل بهم من النازلات، لا بد أن تتوفر فيها شروط وأن تتصف بمواصفات حتى يمكن عدها نازلة من النوازل بالمفهوم الفقهي الخاص يبحث لها عن حكم جديد يلائمها، وهذه الأوصاف، وهي خصائص النازلة التي ينبغي مراعاتها في المسألة حتى تكون نازلة حقيقة وبمراد الفقهاء؛ وهي: الوقوع، والجدة والشدة، أي الحاجة الملحة إلى معرفة حكمها.

أما الوقوع فالمراد به كون المسألة واقعة حقيقة غير متصورة في الأذهان فقط، فوصف طبيعي للقضية النازلة، ويجب استكشاف ذلك في الحادثة المسؤول عنها بالقرائن الدالة على أن قضية ما وقعت لفرد أو مجموعة من الأفراد، وهذه القضية تحتاج إلى معالجة فقهية، وإلا كانت مسألة مفترضة مقدرة، وهذه بابها الفقه الافتراضي، وهو الفقه الذي يفترض مسائل ممكنة الوقوع ثم يبحث لها عن حلول تلائمها، وقد اشتهرت بمثله مدرسة الرأي بالعراق، وفقه النوازل لا يهتم إلا بقضايا نزلت بالفعل، وعلى المجتهد في النوازل التأكد من وقوعها حقيقة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا، لَا يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وَإنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفْ بِكُمِ الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا) وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ [رواه الدارمي في مسنده، بَابُ التَّوَرُّعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ].

وكان الإمام مالك يكره الفرضيات، وقبله كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن البحث في المسائل التي لم تقع، وكذلك كان يفعل غيره من صحابة رسول الله ﷺ وأئمة العلماء من بعدهم.

ومما يبين ذلك ما روي عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا استفتي في مسألة، فإن كانت قد حدثت أفتى فيها، وإلا قال: «دعوها حتى تكون».

وعن مسروق رحمه الله تعالى قال: «سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان هذا؟ قلت: لا، قال: فأحمنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا».

وصفة الوقوع هذه يمكن ضبطها بالغالب؛ لأنه يجوز أن يسأل عن مسألة لم تقع، كما ورد في سؤال المقداد بن عمرو بن الأسود رضي الله عنه: (أَنَّهُ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفّارِ فَقاتَلَنِي، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بشَجَرَةٍ، فقالَ: أسْلَمْتُ لِلَّهِ، أفَأَقْتُلُهُ يا رَسولَ اللهِ، بَعْدَ أنْ قالَها؟ قالَ: رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لا تَقْتُلْهُ قالَ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه قدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قالَ ذلكَ بَعْدَ أنْ قَطَعَها، أفَأَقْتُلُهُ؟ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لا تَقْتُلْهُ فإنْ قَتَلْتَهُ فإنَّه بمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وإنَّكَ بمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قالَ) [رواه مسلم].

الخصيصة الثانية الجدة: وهو أيضاً وصف طبيعي للنازلة؛ ومعناها أن المسألة المراد بحثها ومعرفة حكمها جديدة حادثة ليس لها نظير في التراث القديم، ولم تكن معروفة الحكم إما مطلقاً بأن لا تكون قد بحثت من قَبْلُ، ولا مجاباً عنها بجواب معين لها كالحادثة في أعقاب التطورات العلمية المعاصرة وابتكارات هذا الزمن التقنية المذهلة، وإما في صورتها الجديدة فيما كان له في المسائل القديمة صورة قريبة ومشابهة.

فقد النوازل ومواكبة العصر

أ.د. محمد محمود كالو
جامعة أدیامان التركیة

أما الخصيصة الثالثة فالشدة؛ ومعنى الشدة أن النازلة بسؤالها الملح تستدعي جواباً عاجلاً ومعرفة حكم الشرع فيها بالتفصيل للحاجة الشديدة إلى ذلك أو عموم البلوى بها.

وهذا الوصف وإن كان له أصل في اللغة، لكن الأقوى هو الاستدلال عليه بما ورد في بعض نصوص السيرة النبوية، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في النوازل، كما ورد في كتب الحديث: (القنوت في النوازل)؛ أي: الشدائد.

وقد جمع هذه الأوصاف الثلاثة ومعنى الكلام السابق الدكتور محمد عابد السفياني في قوله: «والذي يظهر أن الوصف الأول والثاني وصفان طبيعيان لمعنى النازلة؛ لأن المسألة التي تحتاج إلى اجتهاد شرعي في الغالب لا بد أن تكون قد وقعت، وكانت من المسائل الجديدة، وهذا في جميع المسائل، ثم تختص النازلة بكونها شديدة، بحيث تلتفت لها الأمة في مجموعها، وتستدعي موقفا اجتهاديًا شرعيًا، ويترتب على ترك الاجتهاد فيها ضرر على المسلمين».

إن فقه النوازل من أجلِّ أبواب الفقه وأهمها في هذا العصر الذي اختلط فيه الحابل بالنابل وادهمت بالأمة الخطوب، وأصبحت تختبر في وجودها، فكم من قضايا مصيرية كبرى تمتحن فيها الأمة ولكنها لا تخرج منها إلا خاسرة منكسرة، وذلك راجع لغياب المرجعية الصحيحة، والعودة إلى الذي اختاره الباري سبحانه في قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة:3].

والنظر في النوازل معقود على فئة أهل العلم المعتبرين، والفقهاء النابهين، ذوي العقل الراجح، والرأي الحصيف، ممن كان عارفاً بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، وتأويله، وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي.

ومن المقرر لدى العلماء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ والنظر في النازلة يتماشى مع هذا المبدأ، فالتصور أول خطوات البحث على حكم النازلة، وهو سابق ومتقدم؛ إذ إن فهم الحادثة وتصور حقيقتها تصوّراً تاماً كاملاً من لوازم النظر الصحيح والاستنتاج السليم بإعطاء الحكم الملائم لها.

فالمسائل الفقهية المستجدة التي يراد بحثها والنظر فيها ينبغي أن يحاط بجميع جوانبها، والتعرف على مختلف أبعادها وملابساتها، والتحكم في أصولها وما يؤثر فيها وفي كل ما له تأثير في الحكم.

ويدل على أهمية هذا الضابط كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وفيه: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرَّم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى».

كما ينبغي مراجعة رأي الخبير ومشاورة صاحب التخصص الدقيق والرجوع إليه وسؤاله عند الحاجة، في المسائل التي تحتاج إلى استشارته ومراجعته، كاستشارة الطبيب في مسائل الطب، والعالم في الاقتصاد في مسائل المعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد، وغيرهما من خبراء المجال الذي وقعت فيه النازلة، فإنه أمر ضروري ومتأكد الطلب للإحاطة بالنازلة إحاطة شاملة وتصورها تصوّراً صحيحاً، وهو من سؤال أهل الذكر في المسائل النوازل، والفقهاء في هذا العصر كثيراً ما يلجئون إلى أهل التخصص من خبراء المجال الذي وقعت فيه النازلة ليصوّروا لهم نواحي خاصة من تلك المستجدات مثل الواقع في مسألة «أطفال الأنابيب»، ومسألة «التلقيح الاصطناعي»، ومسألة «إثبات الأهلة بالحساب الفلكي»، والقول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، ندباً أو وجوباً، لما يترتب عليه من إمكان درء مفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية المعوقة في الأولاد، وغيرها من المسائل في شتى مجالات الحياة.

والفقيه وهو ينظر في النازلة ليعطيها الحكم المناسب لها، لا بد له من أن يراعي مقاصد الشارع، وذلك بطلب المصلحة عند طلب الحكم الذي يناسبها أو سد طريق المفسدة بذلك، ومراعاة ضرورات الحياة وحاجات الناس الخاصة والعامة، فنتيجة اجتهاد المجتهد، وهي حكم المسألة، لا بد أن تحقق مقصداً شرعياً بتحصيل مصلحة أو دفع مضرة.

فالقول بجواز تشريح الجثة لكشف الموت المشبوه وإثبات جرائم الدم، والتوصل للجاني ومعاقبته، وردع غيره، يتفق ومقصد حفظ النفس المقرر شرعاً، لأن في ذلك إثباتاً للحق وحداً من الاعتداء، وردعاً لمن تسوِّل له نفسه أن يقتل خفية، وبذلك تحقن الدماء، وتحفظ الأنفس، وكل ذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها وكلياتها.

والمآلات من أهم أدوات الفتوى واعتبارها في اجتهاد المجتهد، حيث يوجه النظر التوجيه الصحيح المؤدي إلى أصلح نتيجة للمجتمع فيما يقع له من نوازل، فالمجتهد المتمرس الذكي يقدر في صناعة فتواه مآلات الأفعال محل نظره وبحثه، ويراعي آثارها وعواقبها في إجابات مسائله.

ومن أمثلته في الزمن الأول؛ ما روي من أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ فقال ابن عباس: لا، إلا النار. فلما ذهب السائل قيل لابن عباس: أهكذا تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة. قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فلما تبعوه وحققوا في الأمر وجدوه كذلك.

أخيراً: نرى في فقه النوازل استجابة الفقه لمتطلبات العصر ومواكبة قضاياه ومتغيراته، خصوصاً في ظل هجمة التشريعات الغربية والتي تشكك في صلاحية الفقه الاسلامي، إذ التجديد في الفقه يقصد به العودة إلى مصادره الحقة وينابيعه الصافية النقية، وإلى قواعده الصلبة التي قعَّدها وأصَّلها العلماء الربانيون، مع التشجيع على فتح باب الاجتهاد النوازلي الذي يستوعبه هذا الفقه الاسلامي الراقي.